

مرسوم رقم ٥٠١

تعديل بدل النقل اليومي للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ٦٢٦٣
تاريخ ١٩٩٥/١/١٨ وتعديلاته المتضمن
إعطاء بدل نقل يومي للمستخدمين والعمال
لا سيما المادة الرابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٦٦
تاريخ ٢٠٠٨/١/٣،

بناء على إقتراح رئيس مجلس
الوزراء ووزير العمل ووزير المالية
بالوكالة،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة
(الرأي رقم ٢٠٠٨/٣ - ٢٠٠٩ تاريخ
٢٠٠٨/١٠/٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠٠٨/١٠/١٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

يعدل بدل النقل اليومي للمستخدمين
والعمال الخاضعين لقانون العمل
والمنصوص عليه بموجب المادة الاولى
من المرسوم رقم ٧٦٦ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣
ليصبح ٨٠٠٠ ل.ل. (ثمانية آلاف ليرة
لبنانية) تعطى للأجير عن كل يوم حضور
فعلي الى مركز العمل وذلك لسنة واحدة
ريثما يتم تفعيل وسائل النقل العام ويمكن
تمديدها سنة ثانية في حال تعذر ذلك خلال
السنة الأولى.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو
الحاجة ويعمل به اعتباراً من أول الشهر
الذي يلي نشره.

بعيدا في ١٤ تشرين الاول ٢٠٠٨

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير العمل

الامضاء: محمد فنيش

وزير المالية بالوكالة

الامضاء: فؤاد السنيورة